

Distr.: Limited
16 January 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الخامسة والعشرون
نيويورك، ٣١ آذار/مارس - ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤

مشروع قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة

٣ نطاق الانطباق وأحكام عامة	الفصل الأول -
٣ المادة ١ - نطاق الانطباق	
٥ المادة ٢ - التعاريف	
١٠ المادة ٣ - استقلالية الطرفين	
١١ المادة ٤ - المعيار العام للسلوك	
١١ إنشاء الحق الضماني وحقوق الطرفين والتزاماتهما	الفصل الثاني -
١١ إنشاء الحق الضماني	الباب الأول -
١١ المادة ٥ - الاتفاق الضماني	
١٢ المادة ٦ - الالتزامات التي يجوز ضمها	
١٢ المادة ٧ - الموجودات التي يجوز رهنها	
١٢ المادة ٨ - العائدات	
١٣ المادة ٩ - العائدات الممتزجة في كتلة أو منتج	

280214 V.14-00260 (A)



الصفحة

١٣	حقوق الطرفين في الاتفاق الضماني والتزاماتهما	الباب الثاني -
١٣	الالتزام بالمحافظة على الموجود المرهون	المادة ١٠ -
١٤	التزام الدائن المضمون بإعادة الموجود المرهون أو بتسجيل إشعار بالإلغاء	المادة ١١ -
١٤	حقوق الدائن المضمون فيما يتعلق بالموجود المرهون	المادة ١٢ -
١٤	نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة	الفصل الثالث -
١٤	طرائق تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة	المادة ١٣ -
١٥	نفاذ الحق الضماني في العائدات تلقائياً تجاه الأطراف الثالثة	المادة ١٤ -
١٥	استمرارية نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة لدى تغيير طريقة النفاذ تجاه الأطراف الثالثة	المادة ١٥ -
١٦	انقطاع النفاذ تجاه الأطراف الثالثة	المادة ١٦ -
١٦	أثر نقل الموجودات المرهونة	المادة ١٧ -
١٦	استمرارية النفاذ تجاه الأطراف الثالثة لدى تغيير القانون المنطبق إلى هذا القانون	المادة ١٨ -

الفصل الأول - نطاق الانطباق وأحكام عامة

المادة ١ - نطاق الانطباق

١ - ينطبق هذا القانون على جميع الحقوق في الموجودات المنقولة المنشأة بمقتضى اتفاق يضمن سداد التزام أو الوفاء به على نحو آخر، بغض النظر عن شكل المعاملة أو التعبير الاصطلاحية التي يستخدمها الطرفان أو نوع الموجودات أو وضع المانح أو الدائن المضمون أو طبيعة الالتزام المضمون.

٢ - ورهناً بالمادة ٨٧، ينطبق هذا القانون على الإحالة التامة للمستحقات.

٣ - بصرف النظر عن أحكام الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، لا ينطبق هذا القانون على ما يلي:

(أ) حقوق السحب بموجب تعهد مستقل؛

(ب) الطائرات، والمعدات الدارحة على السكك الحديدية، والأجسام الفضائية، والسفن، وكذلك الفئات الأخرى من المعدات المنقولة، ما دامت تلك الموجودات مشمولة بقانون آخر وما دام ذلك القانون يتناول المسائل التي يشملها هذا القانون؛

(ج) الملكية الفكرية ما دام هذا القانون لا يتسق مع القانون المتعلق بالملكية الفكرية؛^(١)

(د) الأوراق المالية [المودعة لدى وسيط]؛

(هـ) حقوق السداد الناشئة بمقتضى عقود مالية تحكمها اتفاقات المعاوضة أو الناجمة عن تلك العقود، باستثناء المستحقات المتعين تسديدها لدى إنهاء جميع المعاملات العالقة؛

(و) حقوق السداد الناشئة بمقتضى معاملات صرف العملات الأجنبية أو الناجمة عن تلك المعاملات؛

(ز) عائدات أي نوع مستثنى من الموجودات حتى وإن كانت تلك العائدات من نوع الموجودات التي يسري عليها هذا القانون، إلا إذا وُجد قانون آخر منطبق في هذا الشأن؛

(ح) [...] .^(٢)

(1) سيتعين على الدولة المشترعة تعديل هذا الحكم ليتوافق مع قانونها الخاص بالملكية الفكرية.

(2) إذا قرّرت الدولة المشترعة إضافة أي استثناءات أخرى، لزم تقييدها وإيرادها بصيغة واضحة ومحددة.

٤ - لا ينطبق هذا القانون على الحق الضماني المنشأ لصالح فرد لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية.

٥ - ليس في هذا القانون ما يمسّ بحقوق المانح أو المدين والتزاماتهما إزاء المستحق المرهون. بمقتضى القوانين الخاصة بحماية الأطراف في المعاملات المنجزة لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية.

٦ - [تنطبق الفقرتان ٤ و ٥ من هذا القانون على [المنشآت الصغيرة] [المشاريع المتناهية الصغر].]

٧ - باستثناء ما تنصُّ عليه الفقرتان ٧٤ و ٧٥، ليس في هذا القانون ما يَجِبُ القيود التعاقدية أو القانونية بشأن إنشاء أو إنفاذ الحق الضماني في أنواع محدّدة من الموجودات أو إمكانية نقلها.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ النظر في الفقرة ٣ من هذه المادة بعد أن ينتهي من القراءة الأولى لمشروع القانون النموذجي. وفيما يتصل بمعاملات المستهلك، لعلّ الفريق العامل يودُّ ملاحظة ما يلي: (أ) أنّ الفقرة ٤، التي تستند إلى الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية ("اتفاقية الإحالة")، تهدف إلى استبعاد المعاملات المضمونة التي يكون فيها الدائن المضمون مستهلكاً؛ (ب) أنّ الفقرة ٥، التي تستند إلى الفقرة ٤ من المادة ٤ من اتفاقية الإحالة، تهدف إلى تنفيذ النهج الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٢ من دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ("دليل المعاملات المضمونة")، مما مؤدّاه تطبيق مشروع القانون النموذجي على المعاملات المضمونة التي يكون فيها المانح أو المدين بالمستحق المرهون مستهلكاً، وذلك رهنًا بتشريعات حماية المستهلك؛ (ج) أنّ كلتا الفقرتين ٤ و ٥ تستلهم صيغة اتفاقية الإحالة (التي تستلهم صيغة الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع ("اتفاقية البيع")) وتشير إلى الغرض من المعاملة وليس إلى مصطلح "المستهلك"، نظرًا لأنّ المعنى الدقيق لذلك المصطلح قد يختلف بين دولة وأخرى. ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضًا ملاحظة أنّ الفقرة ٦ تهدف إلى العمل باقتراح قُدِّم في الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل يقضي بإمكانية انطباق جوانب الحماية التي يوفرها مشروع القانون النموذجي للمستهلك على المشاريع المتناهية الصغر (A/CN.9/796)، الفقرة (٤٧). وإذا ما قرّر الفريق العامل الإبقاء على الفقرة ٦، فلعلّه يودُّ النظر فيما إذا كان يمكن استخدام مصطلح آخر أكثر حيادية يناسب جميع الدول. وكخيار بديل، لعلّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان ينبغي للدليل اشتراع مشروع القانون النموذجي ("دليل الاشتراع") توضح أنّ المعنى الدقيق لمصطلح "المنشأة الصغيرة"، أو "المشروع المتناهي الصغر"، أو أيّ

مصطلح آخر مشابه يمكن استخدامه، ينبغي ترك بيانه لكل دولة مشترعة نظراً لأن المقصود بذلك المصطلح قد يختلف من دولة إلى أخرى.]

[المادة ٢ - التعاريف]

لأغراض هذا القانون:

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أنَّ تعاريف المصطلحات "الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي" و"الحق الضماني الاحتيازي" و"حق الإيجار التمويلي" و"حق الاحتفاظ بالملكية"، التي أُدرجت مع المصطلحات الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ("دليل المعاملات المضمونة")، قد نقلت إلى المرفق الأول المتعلق بتمويل الاحتياز. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أيضاً أنَّ الإحالات المرجعية إلى النهجين الوحدوي وغير الوحدوي إزاء المعاملات المضمونة قد حذفت من التعاريف ذات الصلة لأنَّ من غير المناسب إدراجها في قانون نموذجي وأنها أُدرجت في المرفق الأول المتعلق بتمويل الاحتياز. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ كذلك أنَّه إذا أقرَّ بضرورة أن يشمل مشروع القانون النموذجي الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية، فلعله يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إضافة التعاريف الواردة في الملحق المتعلق بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية ("ملحق الممتلكات الفكرية") إلى المادة ٢.]

(أ) "المُحال إليه" يعني الشخص الذي يُحال إليه مستحق؛

(ب) "الإحالة" تعني إنشاء حق ضماني في مستحق يضمن سداد التزام أو الوفاء به على نحو آخر. ويتضمَّن هذا المصطلح أيضاً، تيسيراً للإحالات المرجعية، النقل التام للمستحق؛

(ج) "المُحيل" يعني الشخص الذي يُحيل مستحقاً؛

(د) "الحساب المصرفي" يعني الحساب المحتفظ به لدى مصرف ويمكن إيداع أموال فيه. وهذا التعبير يشمل حسابات الشيكات وغيرها من الحسابات الجارية، وكذلك حسابات الادِّخار وحسابات الإيداع المحدَّدة الأجل، ولكنه لا يشمل الحق المُثبت بصك قابل للتداول في مطالبة المصرف بالسداد؛

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ حذف تعريفي مصطلح "ملحقات الممتلكات المنقولة" ومصطلح "ملحقات الممتلكات غير المنقولة" وما يتصل بهما من توصيات، وذلك من أجل التركيز في مشروع القانون النموذجي على المسائل الرئيسية وإحالة المسائل الأخرى إلى التوصيات الواردة في دليل المعاملات المضمونة. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أيضاً حذف تعاريف مصطلحات أخرى من قبيل "محكمة الإعسار" و"حوزة الإعسار" و"إجراءات الإعسار" وحذف الفصل المتعلق بالإعسار في دليل المعاملات المضمونة لأنَّ المسائل المتعلقة بالإعسار، بما فيها التعاريف، عادة ما تتناولها قوانين الإعسار.]

(هـ) "المطالب المنافس" يعني دائناً للمانح ينافس بشأن موجودات مرهونة دائناً آخر للمانح له حق ضماني في الموجودات المرهونة التي يملكها المانح، ويشمل الآتي:

١' أيَّ دائن آخر لديه حق ضماني في نفس الموجودات المرهونة (سواء بوصفها موجودات مرهونة أصلية أو عائدات)؛

٢' [يترك للدولة المشترعة تحديد ما إذا كان ينبغي الاكتفاء بالإشارة إلى الدائن المضمون بحق ضماني احتيازي أم الإشارة أيضاً إلى البائع أو المؤجّر التمويلي] للموجودات المرهونة ذاتها الذي احتفظ بحق ملكيتها؛

٣' أيَّ دائن آخر للمانح لديه حق في نفس الموجودات المرهونة؛

٤' ممثل الإعسار [والدائنين] في إجراءات إعسار المانح؛

٥' أيَّ شخص يشتري الموجودات المرهونة أو تُنقل إليه تلك الموجودات (بما في ذلك مستأجرها أو المرخص له باستخدامها)؛

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان يلزم الإبقاء على النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة الفرعية ٤'، إذ إنَّ الحوزة في بعض الولايات القضائية يمثلها ممثل إعسار، في حين يمثلها في ولايات قضائية أخرى جُلُّ الدائنين.]

(و) "السلع الاستهلاكية" تعني الموجودات الملموسة التي يستخدمها شخص ما أو ينوي استخدامها لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية؛

(ز) "المدين" يعني الشخص الذي يتعيّن عليه تسديد التزامات مضمونة أو الوفاء بها على نحو آخر، وهو يشمل الملتزم الثانوي، مثل كفيل الالتزام المضمون. ويشمل هذا المصطلح، تيسيراً للإحالة المرجعية، المحيل في النقل التام للمستحقات. وقد يكون المدين هو المانح ولكن ليس بالضرورة؛

- (ح) "المدين بالمستحق" يعني الشخص المسؤول عن سداد المستحق، ويشمل الكفيل أو أي شخص آخر مسؤول ثانوياً عن سداد المستحق؛
- (ط) "الموجودات المرهونة" تعني الموجودات المنقولة، سواء الملموسة منها أو غير الملموسة، الخاضعة لحق ضماني. وتيسيراً للإحالة المرجعية، يشمل هذا المصطلح أيضاً المستحق الذي خضع للنقل التام؛
- (ي) "المعدّات" تعني الموجودات الملموسة التي يستخدمها الشخص في تشغيل منشأته؛
- (ك) "الموجودات الآجلة" تعني الموجودات المنقولة التي لا تكون وقت إبرام الاتفاق الضماني موجودة، أو لا يكون المانح يملكها أو لا يملك صلاحية رهنها وقتئذ؛
- (ل) "المانح" يعني الشخص الذي ينشئ حقاً ضمانيّاً إمّا لضمان التزامه هو أو التزام شخص آخر، بما في ذلك [تقرّر الدولة المشترعة ما إذا كان ينبغي الإشارة أيضاً إلى المشتري من بائع محتفظ بحق الملكية والمستأجر التمويلي]. ويشمل هذا المصطلح أيضاً المحيل في عملية النقل التام للمستحقات؛
- (م) "ممثل الإعسار" يعني الشخصية أو الهيئة المأذون لها في إجراءات الإعسار بأن تدير إعادة تنظيم حوزة الإعسار أو تصفيتها، بما في ذلك الشخصيات أو الهيئات التي تعيّن بصفة مؤقتة لذلك الغرض؛
- (ن) "الموجودات غير الملموسة" تعني كلّ أشكال الموجودات المنقولة غير الملموسة، وتشمل الحقوق غير المادية والمستحقات والحقوق في الوفاء بالتزامات أخرى غير المستحقات؛
- (س) "المخزون" يعني الموجودات الملموسة المحتفظ بها للبيع أو الإيجار في السياق المعتاد لعمل المانح وكذلك المواد الخام والمواد شبه المجهزة (قيد التجهيز)؛
- (ع) "المعرفة" تعني المعرفة الفعلية لا المعرفة الاستدلالية؛
- (ف) "الكتلة أو المنتج" تعبير يعني الموجودات الملموسة غير النقود التي تكون مرتبطة أو متحدة مادياً بموجودات ملموسة أخرى على نحو تفقد معه هويتها المستقلة؛
- (ص) "الإشعار" يعني خطاباً مكتوباً؛

[ملحوظة إلى الفريق العامل: في ضوء تعريفي مصطلح "الإشعار" الواردين في دليل المعاملات المضمونة وفي دليل الأونسيترال بشأن إنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية ("دليل السجل")، لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي إدراج مصطلح جديد وتعريفه في هذه المادة لكي يشير إلى الإشعار الذي سيسجَّل في سجل الحقوق الضمانية العام (مثل "إشعار بالتسجيل" أو "إشعار بالحق الضماني")، مع إمكانية الإبقاء على التعريف الحالي لمصطلح "إشعار" لكي يشير إلى أنواع أخرى من الإشعارات (كتلك التي ترد في سياق الإنفاذ).]

(ق) "الإشعار بالإحالة" يعني إشعاراً يحدّد بشكل معقول المستحق المحال وهوية المحال إليه؛

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن هذا التعريف ينص على قاعدة موضوعية بشأن نفاذ الإشعار بالإحالة سبق تناولها في الفقرة ١ من المادة ٨٢.]

(ر) "العقد الأصلي" يعني، في سياق المستحقات المنشأة بالتعاقد، العقد المبرم بين الدائن والمدين بالمستحق والذي ينشأ عنه المستحق؛

(ش) "الحيازة" تعني الحيازة الفعلية فقط لموجودات ملموسة من قبل شخص أو وكيل لذلك الشخص أو موظف لديه، أو من قبل شخص مستقل يقر بأنه يحتفظ بتلك الموجودات لصالح ذلك الشخص. وهي لا تشمل الحيازة غير الفعلية الموصوفة بعبارات من قبيل الحيازة الاستدلالية أو الصورية أو الاعتبارية أو الرمزية؛

(ت) "الألوية" تعني أفضلية حق الشخص على حق مطالب منافس في جني المنفعة الاقتصادية لحقه الضماني؛

(ث) "العائدات" تعني كل ما يُتلقَى فيما يتعلق بالموجودات المرهونة، بما في ذلك ما يُتلقَى نتيجة للبيع أو غيره من أشكال التصرف أو التحصيل، أو تأجير أحد الموجودات المرهونة أو الترخيص باستخدامه، وعائدات العائدات، والثمار الطبيعية والمدنية، وأرباح الأسهم، والأرباح الموزَّعة، وعائدات التأمين، والمطالبات الناشئة عن وجود عيوب في أحد الموجودات المرهونة أو تعرُّضه للتلف أو الهلاك؛

(خ) "المستحق" يعني حقاً في تقاضي التزام نقدي، باستثناء حقوق السداد المثبتة بصك قابل للتداول، والحق في تقاضي العائدات المتأثية بمقتضى تعهّد مستقل، والحق في تقاضي الأموال المودعة في حساب مصرفي؛

(ذ) "اللائحة التنظيمية" تعني مجموعة القواعد التي تعتمدها الدولة المشترعة بشأن السجل لأغراض تلقي المعلومات الواردة في الإشعارات المسجلة عن الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة وتخزين تلك المعلومات وإتاحتها للاطلاع العام [، سواء أكانت هذه القواعد واردة في مبادئ توجيهية إدارية أم في القانون]؛

(ض) "الحق في الحصول على عائدات بموجب تعهد مستقل" يعني الحق في تلقي مبلغ مستحق أو كمبيالة مقبولة أو مبلغ مؤجل السداد أو أي شيء آخر ذي قيمة يتعين، في كل من هذه الحالات، أن يسدده أو يسلمه الكفيل/المصدر أو المثبت أو الشخص المسمى الذي يعطي قيمة وفاء لسحب بمقتضى تعهد مستقل. ويشمل هذا المصطلح أيضاً الحق في تقاضي مبلغ في إطار شراء المصرف القائم بالتداول صكاً أو مستنداً قابلاً للتداول مقابل تقديم سند يفي بالشروط. ولا يشمل هذا المصطلح ما يلي:

١' الحق في السحب بمقتضى تعهد مستقل؛

٢' ما يتقاضى عند الوفاء بتعهد مستقل؛

(ظ) "الدائن المضمون" يعني الدائن الذي يملك حقاً ضمائياً، ويشمل هذا المصطلح أيضاً، تيسيراً للإحالات المرجعية، المحال إليه في عملية النقل التام للمستحقات؛

(ع) "الالتزام المضمون" يعني التزاماً مضموناً بحق ضماني. [يشمل هذا المصطلح أيضاً، تيسيراً للإحالة المرجعية، المبلغ الواجب على الناقل سداً في حالة النقل التام للمستحقات؛]

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يودُّ ملاحظة أن النص الوارد بين معقوفتين يهدف إلى تيسير تطبيق مواد مشروع القانون النموذجي التي تتضمن إشارة إلى مصطلح "الالتزام المضمون" على النقل التام للمستحقات. و كخيار بديل، ينبغي إدراج نص في جميع المواد ذات الصلة ليتناول تطبيقها بشكل صحيح على النقل التام للمستحقات (انظر، على سبيل المثال، الفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ٥ أدناه).]

(أ) "المعاملة المضمونة" تعني معاملة تنشئ حقاً ضمائياً، بما في ذلك أيضاً، تيسيراً للإحالات المرجعية، النقل التام لمستحق من دون أن يعاد توصيفه باعتباره معاملة مضمونة؛

(ب) "الاتفاق الضماني" يعني اتفاقاً بين المانح والدائن المضمون، أيًا كان شكله أو المصطلح المستخدم للتعبير عنه، ينشئ حقاً ضمائياً، ويشمل ذلك أيضاً، تيسيراً للإحالات المرجعية، الاتفاق على النقل التام للمستحقات؛

(ج ج) "الحق الضماني" يعني حق ملكية في موجودات منقولة يُنشأ بالاتفاق ويضمن سداد التزام أو الوفاء به على نحو آخر، بصرف النظر عمّا إذا كان الطرفان قد أسماه حَقًّا ضمانيًّا. ويشمل ذلك أيضاً، تيسيراً للإحالات المرجعية، حق المُحال إليه في النقل التام للمستحقات؛

(د د) "الموجودات الملموسة" تعني كلَّ شكل من أشكال الموجودات المنقولة المادية، مثل السلع الاستهلاكية والمخزون والمعدّات.]

[المادة ٣- استقلالية الطرفين]

١- يجوز للطرفين، بالاتفاق بينهما، أن يخرجاً عن أحكام هذا القانون المتعلقة بحقوق كل منهما والتزاماته أو أن يغيّرها ما لم تنص المواد [...] على خلاف ذلك. ولا يمسُّ ذلك الاتفاق حقوق أيِّ شخص ليس طرفاً فيه.

٢- تتقرَّر الحقوق والالتزامات المتبادلة بين طرفي الاتفاق الضماني بما يلي:

(أ) الشروط والأحكام الواردة في الاتفاق الضماني، بما في ذلك أيُّ قواعد أو شروط عامة مشار إليها فيه؛

(ب) أيُّ عرف اتَّفقا على اتِّباعه وأيُّ ممارسات أرسياها فيما بينهما.]

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يلاحظ أن الفقرة ١ من هذه المادة: (أ) تستند إلى المادة ٦ من اتفاقية المستحقات (التي يستند الجزء الأول منها إلى المادة ٦ من اتفاقية البيع) وإلى التوصية ١٠ من دليل المعاملات المضمونة (التي تشير إلى توصيات قانونية إلزامية محددة)؛ و(ب) الغرض منها ليس الإشارة إلى الدائن المضمون والمأنح فحسب، بل أيضاً إلى الأطراف الأخرى التي قد تتضرَّر حقوقها من مشروع القانون النموذجي، من قبيل المدين بالمستحق المرهون والمطالب المنافس، مع ضمان عدم المساس بأيِّ شخص ليس طرفاً في ذلك الاتفاق. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أيضاً ملاحظة أن الفقرة ٢ من هذه المادة: (أ) تستند إلى المادة ١١ من اتفاقية الإحالة (التي تستند بدورها إلى المادة ٩ من اتفاقية البيع) وإلى التوصية ١١٠ من دليل المعاملات المضمونة؛ و(ب) الغرض منها هو التأكيد مجدداً على مبدأ أن من حق طرفي الاتفاق الضماني أن يصوغا اتفاقهما هذا بأيِّ طريقة يريانها مناسبة لتلبية احتياجاتهما الخاصة (على النحو الوارد في المادتين ٦ و ١١ من اتفاقية الإحالة، وليس في المادتين ٦ و ٩ من اتفاقية البيع؛ وإكساب بُعد تشريعي لما يتفق عليه الطرفان من أعراف تجارية وما يرسياه من ممارسات تجارية فيما بينهما.]

المادة ٤ - المعيار العام للسلوك

- ١ - يجب أن يمارس كل شخص حقوقه ويؤدّي واجباته بمقتضى هذا القانون بنّية حسنة وبطريقة معقولة تجارياً.
- ٢ - لا يجوز التنازل عن المعيار العام للسلوك المبين في الفقرة ١ من هذه المادة على نحو انفرادي أو تغييره بالاتفاق في أيّ وقت كان.

الفصل الثاني - إنشاء الحق الضماني وحقوق الطرفين والتزاماتهما

الباب الأول - إنشاء الحق الضماني

المادة ٥ - الاتفاق الضماني

- ١ - يُنشأ الحق الضماني باتفاق ضماني وفقاً للفقرات من ٢ إلى ٥ من هذه المادة.
- ٢ - يجب أن يتضمّن الاتفاق الضماني ما يلي:
 - (أ) النص على إنشاء حق ضماني؛
 - (ب) تحديد هويتي الدائن المضمون والمأنح؛
 - (ج) وصف الالتزام المضمون [ما عدا في حالة النقل التام للمستحقات]؛
 - (د) وصف الموجودات المرهونة على نحو يسمح في حدود المعقول بالتعرّف عليها؛
 - (هـ) بيان الحد الأقصى للمبلغ النقدي الذي يمكن إنفاذ الحق الضماني من أجله.⁽³⁾
- ٣ - رهناً بالفقرة ٤ من هذه المادة، يجب أن يكون الاتفاق الضماني [مصوغاً] [ميرماً] [مُثبتاً] [مصوغاً أو ميرماً أو مُثبتاً] كتابيةً على نحو يفى بالحد الأدنى من متطلبات المضمون الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة، وأن يكون مهموراً بتوقيع المأنح.
- ٤ - يجوز أن يكون الاتفاق الضماني شفويّاً إذا كان مشفوعاً بنقل حيازة الموجودات المرهونة إلى الدائن المضمون.

(3) ينبغي إدراج هذه الفقرة الفرعية في مشروع القانون النموذجي إذا رأت الدولة المشترعة أن بيان الحد الأقصى للمبلغ النقدي، الذي يجوز بشأنه إنفاذ الحق الضماني، يُفيد في تيسير الاقتراض من دائن آخر.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ ما يلي: (أ) أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة الفرعية ٢ (ج) أو تناول هذه المسألة في تعريف مصطلح "الالتزام المضمون" (انظر الفقرة الفرعية (غ) من المادة ٢ أعلاه) وفي دليل الاشتراع؛ و(ب) أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تناول معنى مصطلحي "كتابةً" و"التوقيع" في السياق الإلكتروني في دليل الاشتراع بالإشارة إلى التوصيتين ١١ و ١٢ من دليل المعاملات المضمونة و/أو في التعاريف. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ ملاحظة أن الفقرة ١ تستند إلى التوصية ١٣ من دليل المعاملات المضمونة، والفقرة ٢ إلى التوصية ١٤، والفقرتين ٣ و ٤ إلى التوصية ١٥.]

المادة ٦- الالتزامات التي يجوز ضمائها

يجوز أن ينص الاتفاق الضمائي على حق ضمائي يمكن أن يَضمَّن أيَّ نوع من الالتزامات، الحاضر منها أو الآجل، أو المحدَّد أو القابل للتحديد، أو المشروط أو غير المشروط، أو الثابت أو المتغيِّر.

المادة ٧- الموجودات التي يجوز رهنها

- ١- يجوز أن ينص الاتفاق الضمائي على حق ضمائي في أيِّ نوع من الموجودات وأجزاء الموجودات والحقوق غير المحرَّاة في الموجودات.
- ٢- يجوز أن ينص الاتفاق الضمائي على حق ضمائي في الموجودات الآجلة لكن الحق الضمائي لا يُنشأ إلى أن يكتسب المانح حقوقاً في الموجودات أو صلاحية رهنها.
- ٣- يجوز أن ينص الاتفاق الضمائي على حق ضمائي في جميع موجودات المانح أو في فئاتها، من دون تحديدها بشكل مستقل.

المادة ٨- العائدات

- ١- يمتد الحق الضمائي في الموجودات المرهونة إلى عائداتها القابلة للتحديد.
- ٢- في حال امتزاج العائدات، التي هي في شكل نقود أو أموال مودعة في حساب مصرفي، بموجودات أخرى من نوعها بحيث لم تعد هذه العائدات قابلة للتحديد، فإنها تعامل على النحو التالي:

- (أ) يعامل مقدار العائدات قبل امتزاجها بالموجودات الأخرى مباشرة معاملة العائدات القابلة للتحديد بعد المزج؛
- (ب) إذا قلَّ المقدار الإجمالي للموجودات عن مقدار العائدات في أيِّ وقت بعد المزج، فإنه يعامل عندما يكون في حدِّه الأدنى، بعد أن يضاف إليه مقدار أيِّ عائدات تمتزج بالموجودات لاحقاً، معاملة العائدات القابلة للتحديد.

المادة ٩ - العائدات الممتزجة في كتلة أو منتج

- ١ - يمتد الحق الضماني الذي ينشأ في موجودات ملموسة قبل أن تُمزج في كتلة أو في منتج إلى هذه الكتلة أو هذا المنتج.
- ٢ - تكون قيمة الحق الضماني في الموجودات الملموسة، الذي يستمر في الكتلة أو المنتج وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، قاصرة على قيمة الموجودات المرهونة قبيل أن تصبح جزءاً من الكتلة أو المنتج.

الباب الثاني - حقوق الطرفين في الاتفاق الضماني والتزاماتهما

المادة ١٠ - الالتزام بالمحافظة على الموجود المرهون

- يجب على [أيِّ طرف في الاتفاق الضماني] [الدائن المضمون] أن يتَّخذ خطوات معقولة للمحافظة على الموجودات المرهونة وعلى قيمتها إذا كان يجوزها.
- [ملحوظة إلى الفريق العامل: حرصاً على ألا تُؤدِّي هذه المادة إلى منع المانح من بيع الموجودات أو إلى تمكينه من تفادي أداء هذه المهمة من خلال التخلي عن الحيازة، لعلَّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان ينبغي قصر الالتزام بالمحافظة على الموجودات المرهونة على الدائن المضمون (إذا كانت تكلفة المحافظة على الموجود المرهون تتجاوز قيمته، فإنَّ الدائن المضمون لن يتخلَّى في العادة عن الحيازة فحسب، بل سيتخذ أيضاً خطوات أخرى لتدارك مسألة عدم وجود ضمانة كافية). و كحلٍّ بديل، يمكن تناول هذه المسألة في دليل الاشتراع.]

المادة ١١ - التزام الدائن المضمون بإعادة الموجود المرهون

أو بتسجيل إشعار بالإلغاء

إذا سُدَّ الالتزام المضمون بالكامل وأُهميت جميع الالتزامات بتقديم قروض ائتمانية، وجب على الدائن المضمون أن يعيد الموجود المرهون الذي في حوزته إلى المانح، أو يقوم بتسجيل إشعار بالإلغاء على النحو الوارد في المادة ٥٠.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان ينبغي لهذه المادة أو دليل الاشتراع تناول مسألة التزام المحال إليه بسحب الإشعار الموجه إلى المدين بالمستحق.]

المادة ١٢ - حقوق الدائن المضمون فيما يتعلق بالموجود المرهون

١ - يكون للدائن المضمون الذي في حوزته الموجود المرهون الحق فيما يلي:

(أ) استرداد النفقات المعقولة التي يتكبَّدها للمحافظة عليه؛

(ب) استخدامه استخداماً معقولاً؛

(ج) استعمال العائدات المالية المتأثية منه في سداد الالتزام المضمون؛

٢ - يكون للدائن المضمون الحق في تفقُّد الموجود المرهون الذي في حوزة المانح [في أيِّ وقت معقول] [بأيِّ طريقة معقولة].

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان ينبغي حذف النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة ٢ من هذه المادة نظراً لأنَّ التزام الطرفين بممارسة حقوقهما وأداء واجباتهما بنيتة حسنة وبطريقة معقولة تجارياً سبق تناوله في المادة ٤ (المعيار العام للسلوك).]

الفصل الثالث - نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة

المادة ١٣ - طرائق تحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

يكون الحق الضمان نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، إذا ما أنشئ وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ وتحقق أيُّ مما يلي:

(أ) تسجيل إشعار بخصوص الحق الضماني يفى بالمتطلبات الواردة في المواد ٢٥، ٣٩، ٤٦، و٤٧، و[...] في السجل العام للحقوق الضمانية [أو في سجل متخصص أو في شهادة ملكية، إن وجدت]؛

(ب) نقل حيازة الموجود المرهون بالحق الضماني إلى الدائن المضمون.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ النظر فيما إذا كان ينبغي أن تشير الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة إلى مواد أخرى تحدّد متطلبات الإشعار لتحقيق نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة.]

المادة ١٤ - نفاذ الحق الضماني في العائدات تلقائياً تجاه الأطراف الثالثة

١ - إذا كان الحق الضماني في الموجود المرهون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، فإنَّ أيَّ حق ضماني في أيِّ عائدات من الموجود المرهون يكون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة دونما حاجة إلى اتخاذ أيِّ إجراء جديد عندما تنشأ العائدات أو تُكتسب في إحدى الحالتين التاليتين:

(أ) إذا وُصفت العائدات وصفاً كافياً في الإشعار المسجَّل؛

(ب) إذا كانت تلك العائدات نقوداً أو مستحقات أو صكوكاً قابلة للتداول أو حقوقاً في تقاضي أموال مودعة في حساب مصرفي.

٢ - إذا كان الحق الضماني في الموجود المرهون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة، فإنَّ الحق الضماني في أيِّ عائدات بخلاف المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة يكون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة:

(أ) لمدة [فترة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة] يوماً بعد نشوء العائدات؛

(ب) فيما بعد ذلك، إذا جُعِل نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بإحدى الطرائق المشار إليها في المادة ١٣ قبل انقضاء المدة الزمنية المحددة في الفقرة الفرعية (أ).

[المادة ١٥ - استمرارية نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة

لدى تغيير طريقة النفاذ تجاه الأطراف الثالثة

١ - إذا جُعِل الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بإحدى الطرائق المشار إليها في الفقرة ١٣، جاز [لاحقاً] جعله نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بطريقة أخرى من تلك الطرائق.

٢ - يستمر نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة قائماً، حتى وإن تغيّرت طريقة نفاذه تجاههم، شريطة ألا تكون هناك أي فترة انقطاع في هذا النفاذ.]

[المادة ١٦ - انقطاع النفاذ تجاه الأطراف الثالثة]

إذا انقطع نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة، جاز تحديد نفاذه بأي من الطرائق المشار إليها في المادة ١٣. وفي هذه الحالة، لا يبدأ نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة إلا اعتباراً من وقت تحديد نفاذه.]

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ النظر في إدراج المادتين ١٥ و ١٦ بين أقواس معقوفة لمواصلة النظر فيهما على خلفية الشكوك التي أعرب عنها إزاء هاتين المادتين في الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل (انظر الوثيقة A/CN.9/796، الفقرات ٥٨-٦١). ولعلّ الفريق العامل يودُّ النظر في إمكانية دمج المادتين ١٥ و ١٦ في مادة واحدة.]

[المادة ١٧ - مفعول نقل الموجودات المرهونة]

لا ينتهي نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة بمجرد نقل الموجودات المرهونة، ما لم ينصّ هذا القانون على خلاف ذلك.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر فيما إذا كان من الأنسب إدراج القاعدة التي تنصُّ على أن الحق الضماني يتبع الموجود المرهون الذي يحوزه المحال إليه في الفصل المتعلق بالإنشاء، وإدراج الاستثناءات من هذه القاعدة (الإذن بالنقل من الدائن المضمون أو النقل في السياق المعتاد لعمل الناقل) في الفصل المتعلق بالأولوية، أو ما إذا كان ينبغي إدراج هذه القاعدة واستثناءاتها على حدّ سواء في الفصل المتعلق بالأولوية.]

[المادة ١٨ - استمرارية النفاذ تجاه الأطراف الثالثة]

لدى تغيُّر القانون المنطبق إلى هذا القانون

إذا كان الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بموجب قوانين دولة أخرى كانت سارية هذا الشأن ثم أصبح هذا القانون سارياً في هذه الدولة، طُبِّقت القواعد التالية:

(أ) يظلُّ الحق الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بموجب هذا القانون لمدة [فترة زمنية قصيرة تحددها الدولة المشترعة] يوماً بعد التغيير؛

(ب) يظلُّ الحقُّ الضماني نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بعد انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة (أ) إذا استوفيت المقتضيات المحددة في هذا القانون للنفاز تجاه الأطراف الثالثة قبل انتهاء تلك المدة؛

(ج) إذا استمر نفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، اعتُبر أن وقت التسجيل أو تحقُّق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة هو، لأغراض المواد المتعلقة بتحديد الأولوية، الوقت الذي تمَّ فيه التسجيل أو تحقُّق فيه النفاذ تجاه الأطراف الثالثة بموجب قوانين الدولة الأخرى.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يُلاحظ أن دليل الاشتراع سوف يوضح أن الهدف من هذه المادة، التي تستند إلى التوصية ٤٥ من دليل المعاملات المضمونة، هو تطبيقها على الحالات التي يصبح فيها مشروع القانون النموذجي هو القانون المنطبق. بمقتضى قواعد تنازع القوانين لدولة المحكمة (مثلاً، لدى انتقال مكان الموجود أو المانح إلى الدولة المشترعة)، كما أنها تهدف إلى منح الدائن المضمون فترة سماح لكي يضمن أن حقه الضماني، الذي كان نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بمقتضى القانون المنطبق السابق، سيظلُّ نافذاً بمقتضى مشروع القانون النموذجي (للاطلاع على قاعدة "انتقالية" مماثلة في حال تغيير القانون في الدولة ذاتها، يرجى الرجوع إلى التوصية ٢٣١ من دليل المعاملات المضمونة).]